

Distr.: General
17 November 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والسبعون

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الثامنة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، الساعة ١٠:٠٠

الرئيس: السيد غفور (سنغافورة)

المحتويات

- البند ٨٥ من جدول الأعمال: نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه (تابع)
- البند ١٠٩ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (تابع)
- البند ١٧٣ من جدول الأعمال: منح أمانة اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة مركز المراقب لدى الجمعية العامة (تابع)
- البند ١٧٥ من جدول الأعمال: منح صندوق تنمية الشعوب الأصلية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي مركز المراقب لدى الجمعية العامة
- البند ٨٢ من جدول الأعمال: طرد الأجانب (تابع)
- البند ٨٣ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (تابع)
- البند ٨٦ من جدول الأعمال: آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى:
Chief of the Documents Management Section (dms@un.org)

والمحاضر المصوّبة سيعاد إصدارها إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org/>).

الرجاء إعادة استعمال الورق

17-19490 (A)



افتُتحت الجلسة الساعة ١٠:١٥ .

البند ٨٥ من جدول الأعمال: نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه (تابع)

تقرير شفوي مقدم من رئيسة الفريق العامل المعني بنطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه

١ - السيدة دانكن فيلالوبوس (كوستاريكا)، رئيسة الفريق العامل: أشارت إلى أن اللجنة السادسة قررت مرة أخرى، عملاً بقرار الجمعية العامة ١٤٩/٧١، أن تنشئ فريقاً عاملاً يفتح باب العضوية فيه أمام جميع الدول الأعضاء وأمام المراقبين المعيّنين في الجمعية العامة، لمواصلة إجراء مناقشة مستفيضة بشأن نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه، فقالت إن الفريق العامل كان معروضاً عليه عدد من تقارير الأمين العام المتعلقة بنطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه (A/72/112 و A/71/111 و A/70/125 و A/69/174 و A/68/113 و A/67/116 و A/66/93 و A/66/93/Add.1 و A/65/181)، ومحاضر التقارير الشفوية للرئيس عن أعمال الفريق العامل في عام ٢٠١٦ (A/C.6/71/SR.31) وفي عام ٢٠١٥ (A/C.6/70/SR.27) وفي عام ٢٠١٣ (A/C.6/69/SR.28) وفي عام ٢٠١٢ (A/C.6/67/SR.24)، وورقة غير رسمية معدة من الفريق العامل (A/C.6/66/WG.3/1) تشجع الإشارة إليها على أنها "خارطة طريق"، وهي تتضمن اتفاقات بشأن المنهجية وقائمة للمسائل المطروحة للمناقشة. وكان معروضاً على الفريق العامل أيضاً مجموعتنا وثائق غير رسميتين أعدتهما الأمانة العامة، تتضمن إحداها الصكوك المتعددة الأطراف والصكوك الأخرى ذات الصلة، بينما تتضمن الأخرى مقتطفات من قرارات محاكم دولية، إضافةً إلى ورقة العمل غير الرسمية لرئيسة الفريق العامل والتي وُزعت ونوقشت في جلسات الفريق العامل السابقة وشكّلت المنطلق لمناقشات الفريق العامل.

٢ - وتابعت قائلة إن الفريق العامل عقد جلسيتين، وذلك في ١٢ و ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧. وقام بأعماله في إطار مشاورات غير رسمية. وفي الجلسة الأولى المعقودة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر، قدمت الرئيسة لمحّة عامة عن الأعمال السابقة، بما في ذلك المناقشات التي أفضت إلى وضع وتنقيح ورقة العمل غير الرسمية؛ والنقاط الواردة في ورقة العمل هي لأغراض الإيضاح فحسب، ولا تَمَسُّ بالمقترحات الخطية أو الشفوية التي قد تقدمها

الوفود مستقبلاً أو بمواقف الوفود. وناقش الفريق العامل في هذه الجلسة، وكذلك في الجلسة الثانية، سبل المضي قدماً من منطلق نتائج عمله، وكيفية استخدام الوقت المحدد له للدفع بالعملية. وأجرى أيضاً مناقشة موجزة بشأن الفرع من ورقة العمل غير الرسمية المتعلق بتطبيق الولاية القضائية العالمية.

٣ - ومضت قائلة إن الوفود لا تزال منقسمة الرأي بشأن إمكانية إحالة البند كُلِّه، أو مسائل تقنية بعينها تدرج ضمن هذا البند، إلى لجنة القانون الدولي. فقد أيدت بعض الوفود هذا المقترح، وأثيرت إمكانية إحالة المسائل التقنية العالقة إلى اللجنة لتنظر فيها بقصد الإسهام في أعمال اللجنة السادسة. غير أن وفوداً أخرى رأت أن هذه الإحالة سابقة لأوانها وأن الفريق العامل يظل المنبر المناسب لمناقشة هذا البند في المرحلة الراهنة. وأثارت بعض الوفود أيضاً إمكانية تبسيط ورقة العمل غير الرسمية، بحيث يُسلط فيها الضوء على الجوانب التي يبدو أن آراء الوفود تتوافق فيها أو تُزال منها الجوانب التي تبدو مكررة.

٤ - واستطردت قائلة إن وفوداً أخرى رأت أن عمل الفريق العامل قد يكون أكثر إفادة إذا ركّز على مجموعة أسئلة تقنية محددة. وأيدت اقتراحات أخرى وضع قوائم لجوانب من ورقة العمل غير الرسمية التي إما تتقارب فيها أو تتباين آراء الوفود. إنما رُئي أنه، إلى حين تقديم اقتراحات محددة لتغيير ورقة العمل غير الرسمية بهذه الأشكال، تظل هذه الورقة أفضل السبل لتنظيم مناقشات الفريق العامل من حيث الشكل والمضمون.

٥ - وواصلت كلامها قائلة إن وفوداً أخرى نوّهت بفائدة الحوار بشأن هذا البند، حيث يُنظر إلى هذا الحوار أيضاً على أنه يدخل في عملية بناء الثقة التي تكتسي أهمية محورية في عمل الفريق العامل على هذا البند. ورأت بعض الوفود أن إدخال تعديلات على شكل ورقة العمل غير الرسمية قد يكون خطوة إلى الوراء في حال ظلت التغييرات المُدخلَة على الشكل أو ظل الحوار المستمر دون تركيز على نتائج نهائي.

٦ - وأوضحت أن طبيعة الموضوع المحفزة للفكر والطائفة المتنوعة من النُهج التي تسير عليها الوفود على الصعيد المحلي تشير إلى أن من الممكن مناقشة البند إلى ما لا نهاية. وربما هذا ما ترغب فيه الوفود؛ غير أنه من الأفضل ترك هذا النشاط للجلسات العامة للجنة السادسة، بل وربما جعله يجري خارج اللجنة السادسة ككلية. وإذا شددت على ضرورة ألا يكون عمل الفريق العامل تكررًا لمناقشة

١٠ - وأردف قائلاً إن الفريق العامل عقد ثلاث جلسات، وذلك في ١٦ و ٢٠ و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧. واعتمد الفريق العامل في جلسته الأولى برنامج عمله وقرّر إجراء مناقشات في إطار مشاورات غير رسمية. وناقش الفريق العامل في هذه الجلسة المسائل العالقة بشأن مشروع الاتفاقية، واستمع إلى تقارير عن المناقشات التي جرت فيما بين الدورتين. ونظر الفريق العامل في جلسته الثانية في مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة. وأُجريت في جميع الجلسات الثلاث مشاورات غير رسمية بشأن مشروع الاتفاقية وسبل المضي قدماً. وأجرى رئيس الفريق العامل ومنسق مشروع الاتفاقية الشاملة أيضاً مناقشات غير رسمية وثنائية مع الوفود المعنية تناولت المسائل العالقة بشأن مشروع الاتفاقية.

١١ - وواصل كلامه قائلاً إن الفريق العامل نظر، في جلسته الثالثة، في التوصيات المقترحة أن يقدمها الفريق العامل إلى اللجنة السادسة. فقد نظر في مقترحات مختلفة هدفها التنويه بما أبداه الفريق العامل من انخراط بناء أثناء الدورة الراهنة وفي الفترة الفاصلة بين الدورتين، والتشجيع في الوقت نفسه على بذل المزيد من الجهود خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين المقبلة. ونظراً لعدم التوصل إلى اتفاق على الصياغة المحددة للتوصية المزمع أن يقدمها الفريق العامل إلى اللجنة السادسة، اختتم الفريق العامل أعماله دون تقديم أي توصية، ولكن على أساس أنه سيُنظر في ولايته في سياق المفاوضات على مشروع القرار السنوي، مع الأخذ في الاعتبار المقترح الداعي إلى التنويه بالعمل المنجز خلال الدورة الراهنة والفترة الفاصلة بين الدورتين.

١٢ - وذكر رئيس الفريق العامل أنه قدم، خلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، معلومات أساسية تفصيلية عن العمل المنجز حتى ذلك التاريخ، وعرض آخر المستجدات عن حالة المفاوضات المتعلقة بالمسائل العالقة بشأن مشروع الاتفاقية، بما في ذلك المحاولات التي جرت على مر السنين لتجاوز الاختلافات فيما بين الوفود. ففي حين أكدت بعض الوفود من جديد على وجهة مقترحاتها، استمر العمل على أساس فهم عام مفاده أن يواصل النظر في جميع التعديلات والمقترحات الخطية المعروضة، بالاقتران مع جميع المقترحات الخطية والشفوية الأخرى، في المناقشات المقبلة، بما في ذلك النظر في المسائل العالقة. وقال إن المنسق رفع تقارير عن الجهود المبذولة في الفترة الفاصلة بين الدورتين بناء على طلب رئيس اللجنة السادسة في الدورة الحادية والسبعين الدفع بالمشاورات المتعلقة بإتمام مشروع الاتفاقية الشاملة.

اللجنة السادسة، حثت الوفود المهتمة على أن تستغل الفترة الفاصلة بين الدورتين لتتساور فيما بينها من أجل تحديد النتائج المحتملة لعمل الفريق العامل التي لا تمثل فحسب استغلالاً رشيداً لوقت الفريق العامل بل ستكون نتائج مناسبة بالنظر إلى طبيعة الموضوع. فالعودة إلى مناقشة هذا البند في الدورة الثالثة والسبعين سيكون مضيعة للوقت والموارد ما لم تُقدم خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين توجيهات أوضح بشأن سبل المضي قدماً، ولا سيما بشأن النتائج النهائي لعمل الفريق العامل.

٧ - الرئيس: قال إنه يعتبر أن اللجنة ترغب في الإحاطة علماً بتقرير رئيسة الفريق العامل المعني بنطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه.

٨ - تقرّر ذلك.

البند ١٠٩ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (تابع)

تقرير شفوي مقدم من رئيس الفريق العامل المعني بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

٩ - السيد بيريرا (سري لانكا)، رئيس الفريق العامل: أشار إلى أن اللجنة السادسة قررت، عملاً بقرار الجمعية العامة ١٥١/٧١، إنشاء فريق عامل لإتمام العملية المتصلة بمشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي، وللمناقشة مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة، فقال إنه عملاً بالفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥٢ وتمشياً مع الممارسة السابقة، فُتح باب العضوية في الفريق العامل أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وجرياً على الممارسة المستقرة، قرّر الفريق العامل أن يواصل أعضاء مكتب اللجنة المختصة، التي أنشأتها الجمعية العامة بموجب قرارها ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، عملهم بصفتهم أصدقاء الرئيس. وكان معروضا على الفريق العامل تقرير اللجنة المختصة عن دورتها السادسة عشرة (A/68/37) ومرفقاته، بما في ذلك مقترحات خطية تتعلق بالمسائل العالقة بشأن مشروع الاتفاقية؛ ورسالة موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لمصر لدى الأمم المتحدة (A/60/329)؛ ورسالة موجهة إلى رئيس اللجنة السادسة من الممثل الدائم لمصر لدى الأمم المتحدة (A/C.6/60/2).

أنشطة القوات المسلحة خلال النزاعات المسلحة، حسبما يُفهم من هذه التعابير في إطار هذا القانون.

١٧ - وأعقب بالقول إنه في حين تحفظت بعض الوفود عن إبداء تعليقاتها على النص المعمم، منتظرة تلقي تعليمات من عواصم بلدانها، أبدت وفود أخرى تعليقات أولية تتعلق على الأخص بالمعنى الدقيق لبعض التعابير المستخدمة في النص وبنطاقها وبالترحول المحتمل لمخطّ التركيز من "الأطراف" إلى "الأنشطة". وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، أعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن الصياغة المقترحة للفقرة المدججة ٢ من المادة ٣ [١٨] لا يزال يشوبها غموض قد تنجم عنه تفسيرات متبانية للمفاهيم الرئيسية المتصلة بانطباق مشروع الاتفاقية الشاملة. وطلبت بعض الوفود المزيد من التوضيح لمعنى التعبيرين "القوات المسلحة" و "ما دامت"، بالصيغة المستخدمة في مشروع الاتفاقية. وأبدت أيضا تعليقات بشأن أساليب عمل الفريق العامل.

١٨ - وأوضح أن المنسق أبدى ملاحظة مفادها أنه لن يكون من المفيد في المفاوضات الجارية العودة إلى مناقشة تعريف تعابير مثل "القوات المسلحة"، بالصيغة المستخدمة في مشروع الاتفاقية الشاملة، بما أنها مفهومة بالفعل في إطار القانون الدولي الإنساني الذي يحكمها؛ وأضاف أن المنسق أبدى أيضا ملاحظة مفادها أن معظم المسائل العالقة تتعلق بكيفية استخدام الإشارات إلى القانون الدولي الإنساني في مشروع الاتفاقية. وذكر أن المنسق اقترح أن تكون هذه المسائل موضوع مزيد من المشاورات غير الرسمية تُجرى في الفترة الفاصلة بين الدورتين، وأنه شجع الفريق العامل على أن ينظر في إدراج توصية موجهة إلى اللجنة السادسة من شأنها أن تيسر إنجاز أنشطة جسام خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين.

١٩ - وتابع كلامه قائلا إن الوفود أبدت، خلال المشاورات غير الرسمية التي جرت في ١٦ و ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، تعليقات على مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة لوضع صيغة لتحرك منظم مشترك من جانب المجتمع الدولي للتصدي للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره. وأشار وفد مصر إلى أنه اقترح منذ أكثر من عقدٍ عقد مؤتمر دولي، وأعرب مجددا عن رأيه بأن الاختلافات في الرأي بشأن مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب هي اختلافات سياسية بطبيعتها، ولا يمكن بالتالي تسويتها إلا على هذا المستوى؛ ولذلك، فإن المؤتمر سيساعد على الدفع بالعملية. وأعربت وفود أخرى عن رأي مفاده أن عقد مؤتمر من هذا

١٣ - ومضى قائلا إن إحدى الجلسات، التي أُجريت خلال معتكف غير رسمي عُقد لذلك الغرض في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، ركزت على القانون الدولي المتعلق بمكافحة الإرهاب، بينما ركزت جلسة أخرى على التفاعل بين هذا القانون والقانون الدولي الإنساني. وثُليت خلال المعتكف أيضا قراءة غير رسمية لمشروع المادة ٣ من مشروع الاتفاقية الشاملة، وأبدت عدة آراء في مشروع المادة، وتعلقت على الأخص بالسبيل الممكن للمضي قدما.

١٤ - وأفاد بأن الوفود أكدت التزامها بأن تظل منخرطة في عملية التفاوض؛ ورأت عموما أن المعتكف كان مفيدا، وأبدت رغبتها في أن تُتاح مزيد من الفرص للاجتماع بشكل غير رسمي خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين. وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن إسهام لجنة القانون الدولي قد يكون مفيدا في بعض المسائل التقنية. غير أن وفودا أخرى شددت على أنه يلزم إيلاء مزيد من النظر لتحديد المسائل التي، إن وُجدت، قد يكون من المفيد إحالتها إلى هذه اللجنة. بينما رأت وفود أخرى أن المسائل التي يتعين معالجتها هي مسائل سياسية بطبيعتها، ومن ثمّ فلجنة القانون الدولي ليست المنبر المناسب لها.

١٥ - وتابع قائلا إنه أُعرب عن رأي مفاده أن تعريف الإرهاب يجب أن يكون واسعا بما يكفي ليشمل جميع الأعمال الإرهابية، أينما ارتُكبت وأيما كان مرتكبها. وأعربت بعض الوفود أيضا عن رأي مفاده ضرورة احترام أسبقية القانون الدولي الإنساني في جميع الأوقات، بما في ذلك في حالات الاحتلال الأجنبي، حتى لا تصبح أعمالاً مشروعة يحكمها ذلك القانون أعمالاً غير شرعية.

١٦ - وذكر أنه، عقب الجلسة الثانية المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، عمّم المنسق ورقة غير رسمية يقتصر الغرض منها على تحفيز الاستمرار في المناقشة، دون المساس بأي مقترح راهن قيد النظر. فيما أنه سبق وأن أعربت الوفود عن رأي مفاده أنه قد ينجم سوء تفسير عن الفقرتين ٢ و ٥ من مشروع المادة ٣ [١٨] من مشروع الاتفاقية الشاملة عند قراءتهما بمعزل عن غيرهما، اقترح إدخال تغييرات على الورقة غير الرسمية تُدمج هاتين الفقرتين وتُستَظ صياغتهما. والفقرتان المدججتان ستُصبحان الفقرة ٢ التي ستعرض المبدأ العام الذي مفاده أن تلك الاتفاقية لا تخل بقواعد القانون الدولي الإنساني في حالات النزاع المسلح وأن صوغها مكفول، وستوضح الفقرة على نحو أوفى أن هذا القانون هو الذي يحكم

وأضاف أنه يعتبر أن اللجنة ترغب في أن تُقدّم هذه التوصية إلى الجمعية العامة.

٢٤ - تقرّر ذلك.

٢٥ - السيدة ساندي (أوروغواي): قالت إن وفد بلدها طلب التأجيل حتى يتسنى مواصلة بحث المسألة والنظر في السبل الممكنة لإيضاح المركز القانوني لأمانة اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة. وأضافت أنها ستبحث، في غضون ذلك، مع الزملاء السبل التي يمكن بها إشراك أمانة اتفاقية رامسار في المجالات التي تُهمها.

٢٦ - السيدة بيرس (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن أنشطة أمانة اتفاقية رامسار تغطي مسائل تُهم الجمعية العامة، غير أن أمانة اتفاقية لا تُعتبر منظمة حكومية دولية. وأعربت عن تأييد الولايات المتحدة للعمل البالغ الأهمية الذي تقوم به أمانة اتفاقية رامسار، وعن تقديرها لما يمكن أن تقدمه من إسهامات في المناقشات التي تُجرى في الأمم المتحدة بشأن المواضيع التي تُهمها. وأضافت أن وفد بلدها يرغب هو كذلك في إيجاد سبل خلاقية وعملية يمكن لأمانة اتفاقية رامسار أن تقدم بها هذه الإسهامات، وأنه منكبّ حالياً على استعراض طرائق المشاركة بالنسبة للاجتماعات ذات الصلة، بما في ذلك اجتماعات المنتدى السياسي الرفيع المستوى والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، لتمكين الأمانة، عندما يحق لها ذلك، بأن تشغل مقعداً في القاعة عند إجراء المناقشات الهامة. وذكرت أن وفد بلدها يشجّع أيضاً منظمي المناسبات والاجتماعات الجانبية ذات الصلة في الأمم المتحدة على دعوة ممثلي أمانة اتفاقية رامسار إليها وتيسير مشاركتهم فيها، ويحثّ الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، الذي يستضيف في مقره أمانة اتفاقية رامسار في جنيف، على تعيين هؤلاء الممثلين ليكونوا ضمن وفوده إلى اجتماعات الأمم المتحدة ذات الصلة.

٢٧ - السيد كويلار توريس (كولومبيا): قال إن وفد بلده يدرك الحاجة إلى إيضاح المركز القانوني لأمانة اتفاقية رامسار، ويرحب بالروح البناءة التي يبديها وفد الولايات المتحدة إزاء إشراك أمانة اتفاقية رامسار المنشود في الأنشطة والمناسبات التي تُهمها. فهذه المشاركة ستكون مفيدة أيضاً للأمم المتحدة. وأعرب عن الأمل في أن تُمنح الأمانة مركز المراقب في عام ٢٠١٨.

النوع قبل التوصل إلى اتفاق على المستوى التقني سيكون سابقاً لأوانه. وأوصت وفود أخرى، في ضوء حالة الجمود الحالية، بأن ينصب التركيز على تنفيذ المعاهدات القائمة.

٢٠ - وتابع قائلاً إنه هو رئيس الفريق العامل وأصدقاء الرئيس والمنسق يجردون باعثاً على التشجيع في ما أُجْز من عمل في الفترة الفاصلة بين الدورتين، وفي الاهتمام الذي حظي به النص غير الرسمي الذي عممه المنسق. وأفاد بأنه نُظر خلال الدورة الراهنة في السبل الممكنة مواصلة البحث بها، بالبناء على بعض المسائل التي نوقشت خلال المعتكف المعقود في الفترة الفاصلة بين الدورتين. وأضاف أنه هو الرئيس وأصدقاء الرئيس يتطلعون إلى أن تُواصل الوفود بذل الجهود للمشاركة في مناقشة تلك المسائل، بما في ذلك في الفترة الفاصلة بين الدورتين. وأعقب بالقول إنه من الجدير بالذكر أنه رغم عدم التوصل إلى اتفاق بشأن التوصية، حظيت الجهود المبذولة في الفترة الفاصلة بين الدورتين بتقدير عام لفائدتها، بما فيها الجهود المبذولة في السياقات غير الرسمية التي قد تكون العملية وصلت أشواطاً متقدمة فيها. فمن المهم جداً أن تضاعف الدول الأعضاء هذه الجهود، بالعمل مع المنسق. والهجوم الإرهابي الذي وقع في نيويورك هذا الأسبوع تحديداً هو بمثابة تذكير، إذا كانت هناك حاجة إلى التذكير، بأهمية الدور الذي تقوم به اللجنة السادسة وفريقها العامل في إطار جهود المجتمع الدولي لمكافحة الإرهاب الدولي. وأعرب عن اقتناعه بأن الدول الأعضاء تملك القدرة والإرادة اللازمين لتجاوز الخلافات الباقية بينها.

٢١ - الرئيس: قال إنه يعتبر أن اللجنة ترغب في الإحاطة علماً بتقرير رئيس الفريق العامل المعني بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب.

٢٢ - تقرّر ذلك.

البند ١٧٣ من جدول الأعمال: منح أمانة اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة مركز المراقب لدى الجمعية العامة (تابع) (A/C.6/72/L.6)

مشروع القرار A/C.6/72/L.6: منح مركز مراقب لدى الجمعية العامة لأمانة اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة

٢٣ - الرئيس: قال إنه أُبلغ بأن مقدمي مشروع القرار A/C.6/72/L.6 طلبوا إلى اللجنة أن توصي الجمعية العامة بأن تُؤجل إلى الدورة الثالثة والسبعين اتخاذ قرار بشأن طلب منح مركز مراقب لدى الجمعية العامة لأمانة اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة.

للسندوق الذي يدعم حقوق الشعوب الأصلية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي على أساس تكافؤ الفرص، والقضاء على جميع أشكال الإقصاء والهيمنة، وبناء القدرات السياسية والتقنية من أجل تيسير الحوار فيما بين الدول وقادة مجتمعات الشعوب الأصلية.

البند ٨٢ من جدول الأعمال: طرد الأجانب (تابع)
(A/C.6/72/L.13)

مشروع القرار A/C.6/72/L.13: طرد الأجانب

٣٢ - اعتمد مشروع القرار A/C.6/72/L.13.

البند ٨٣ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (تابع)
(A/C.6/72/L.12)

مشروع القرار A/C.6/72/L.12: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

٣٣ - اعتمد مشروع القرار A/C.6/72/L.12.

البند ٨٦ من جدول الأعمال: آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات (تابع)
(A/C.6/72/L.15)

مشروع القرار A/C.6/72/L.15: آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات

٣٤ - السيدة هورناتشكوف (تشيكيا): عرضت مشروع القرار باسم المكتب، فقالت إن تنقيحات أدخلت عليه بناء على المناقشة العامة التي أجريت في اللجنة وعلى المشاورات اللاحقة مع الوفود. ففي الفقرة الأولى من الديباجة، أضيفت إشارة إلى آخر قرار بشأن هذا البند؛ وفي الفقرة الأخيرة من الديباجة، أضيفت إشارة إلى المناقشة العامة في النص وفي الحاشية ٣، وأضيفت حاشية جديدة رقمها ٢ ترد فيها إشارة إلى تقرير الأمين العام بشأن هذا الموضوع قُدم في الدورة الحالية (A/72/96). وفي الفقرة ١، بدلا من تكرار التنويه بالمواد المتعلقة بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، تعرب الجمعية العامة عن تقديرها للجنة القانون الدولي لإسهامها المتواصل في تدوين القانون الدولي وتطويره تدريجيا؛ ويتمشى ذلك مع مشروع القرار المتعلق بطرد الأجانب (A/C.6/72/L.13) المعتمد في وقت سابق من الجلسة. وفي الفقرة ٢، التي استُند في جزء كبير منها إلى صيغة متفق عليها مستمدة من قرار الجمعية العامة ٩٢/٦٦ بشأن جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول، أدخلت

البند ١٧٥ من جدول الأعمال: منح صندوق تنمية الشعوب الأصلية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي مركز المراقب لدى الجمعية العامة (A/72/232 و A/C.6/72/L.16)

مشروع القرار A/C.6/72/L.16: منح صندوق تنمية الشعوب الأصلية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي مركز المراقب لدى الجمعية العامة

٢٨ - السيد زامبرانا توريليو (دولة بوليفيا المتعددة القوميات): عرض مشروع القرار، فقال إن البرازيل والبرتغال وبلجيكا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكوبا وهندوراس انضمت إلى مقدمي مشروع القرار الأصليين. وأوضح أن الغرض من صندوق تنمية الشعوب الأصلية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، الذي أنشئ منذ ٢٥ سنة في مؤتمر القمة الإيبيري الأمريكي الثاني لرؤساء الدول والحكومات، هو خدمة مصالح تلك الشعوب ودعم تميته الذاتية. وأبرز أن بوسع الصندوق، بحكم مجال عمله وأنشطته اليومية، أن يساعد في مواجهة تحديات دولية. كما أن مبادئه ومقاصده تتماشى مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده، وتعكس نهجا متكاملًا إزاء التنمية المستدامة. ودعا الوفود الأخرى إلى تأييد المقترح.

٢٩ - السيد هورنا (بيرو): قال إن بيرو طرف في الاتفاق المنشئ لصندوق تنمية الشعوب الأصلية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وهي من الحكومات الأعضاء في مجلس إدارته. وتتعاون بيرو أيضا مع الصندوق من أجل تنظيم اجتماع في ليما في أوائل عام ٢٠١٨ لإعداد خطة عمل إقليمية لتنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

٣٠ - السيدة فرنانديس خواريس (جمهورية فنزويلا البوليفارية): قالت إن وفد بلدها يؤيد طلب منح مركز المراقب للصندوق، الذي تدين له دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، لما يقوم به من دور هام في لفت الانتباه إلى الشعوب الأصلية الضعيفة في المنطقة. والمركز المطلوب منحه سيُمكن الصندوق من الإسهام في إقامة قنوات لتبادل المعلومات فيما بين العديد من الجهات صاحبة المصلحة، وفي توفير سبل لمشاركتها.

٣١ - السيد كاستانييدا سولاريس (غواتيمالا): قال إن الطلب قيد النظر يحظى أيضا بتأييد بلده الذي يتكون من مجموعات إثنية مختلفة، تحترم الدولة وتدعم أساليب عيشها وعاداتها وتقاليدها وأشكال تنظيمها الاجتماعي. ومركز المراقب سيمنح قيمة مضافة

تنقيحات للتأكيد على أهمية المواد المتعلقة بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات في توجيه الدول، ولدعوة الدول إلى الاستعانة بما كمرجع عند الاقتضاء. واستوحيت الفقرة ٣ هي أيضا من ذلك القرار؛ وهي تعكس الآراء المعرب عنها لصالح قرار اتخذته الجمعية العامة يقضي بعدم إعادة جدول المناقشة في وقت محدد بل العودة إليها في وقت مناسب.

زُفعت الجلسة الساعة ٢٠:١١.
